بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر
الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل
النظر فيه الاول في القواعد الاولى للابواب الا بالنية وفيها بيان ما يكفي النية فيه وما لا يكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها الكلام
في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي
وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي في الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان
اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع
في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية فيما بيان
ما يتعلق بالكلام نحوه او فقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذا كله في الوزن
الفيا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها في الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف
الزوجين في التمكين في الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع
ودعوى المطلقة الحمل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد
عليها الثالثة من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة اهل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض انه ترك وبيان الشك فيما اذا اخبره عدل بترك الشيء منها
واختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره
وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين في كونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في
وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما دخلت ثديه في فيه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
والفارة في البئر وبيان ما اذا فرق عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف

الكلام

الرؤية مع المرضع بانتقالهما في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما
خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند وبيان احتياطهم
في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما تفرع عليها وبيان
ما يحتمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن
وغالب الظن واكبر الراي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما تفرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله في العبادات وغيرها
على غيره من الائمة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق
على قسمين ومنها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة
في المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما يبنى عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومنها
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة وفيها بيان
ما يتحمل به الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك لمن له عادة من قبل
رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبت بالعادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة
وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان
ان العارية او الشرط فيما يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عنه في
الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه المعتبر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)